بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ث الامر

ب بين الانذار والتهديد

١٢-٩/١٩

تيسير الوصول

الى

لب الاصول

تأليف

عبد الله بن حسن

الكانوري

تم:

١٢-٩
١٦

هي فهرست حفرت ابوى ابوالبقا ظهير الدين شاه احمد الله تعالى عليه جي هتي جي ڪيل متبرڪ آهي مشڪل

هو الميسر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ابواب وفصول ومطالب وفوائد مليس الوصول

١	ابتداء الكتاب	٣	تعريف اصول الفقه
٥	تعريف الكتاب	٦	القراءات السبعة مشهورة لا متواترة
٧	مبحث الخاص	١	المطلق داخل تحت الخاص
١	المواظبة دليل الوجوب	١١	مبحث الامر
١١	الفرق بين العلو والاستعلاء	١١	الفرق بين الانذار والتهديد
١٢	وجود المتعدي بدون لازمه محال	١٣	العموم لا يتصور في الفعل الا بطريق التكرار
١٥	الامر للوجوب شرعية او لغوية	١٥	الامر بالامر ليس امرا بالمأمور لذلك الامور
١٥	تقسيم واجب بالامر نوعان اداء وقضاء	١٥	تعريف القضاء
١٥	تعريف الاعادة	١٨	مبحث القضا
١٨	العقل من حجج الادلة	٢٠	معنى المثلي والقيمي
٢٢	مبحث الحسن والقبح	٢٢	العقل غير موجب عندنا
٢٣	مبحث القدرة	٢٥	الفرق بين الغالب والكثير
٢٦	تخصيص النص الدال على عدم التكليف بغير الوسع	٢٧	مسئلة في بيان موجب الامر في حق الكفار
٢٨	المسئلة حيث لم تكن منقولة عن اصحاب المذهب	٣١	اذا ثبت حسن المأمور به كان مجزيا
٢٩	تقسيم الواجب	٣١	مطلب يجب انتباهه انكم اذا ضاق الوقت
٣٢	القسم الثاني من اقسام الواجب	٣٣	القسم الثالث من اقسام الواجب
٣٤	القسم الرابع من اقسام الواجب المذكور	٣٤	الامر بوجه من امور معلومة صحيح
٣٥	مبحث النهي	٣٦	تقسيم حالات المنهي عن الافعال وتحكمها
٤٠	النهي يقتضي الانتهاء دائما	٤٠	مسئلة يجوز تحريم الاشياء لا يجابه

٤٠	لا يجوز في الفعل الواحد وجوه وحرمة	٤٠
٤٢	دلالة العام قبل الخصوص قطعية	٤٣
٤٥	تاكيد العام ينفي احتمال الخصوص	٤٥
٥٠	مبحث من	٥١
٥٢	مبحث كل	٥٢
٥٢	مبحث اي	٥٣
٥٥	اذا نقل فعله صلعم بصيغة لا عموم لها	٥٥
٥٥	خطاب الله للرسول يتناول الامة	٥٥
٥٦	الخطاب الذي يعم العبيد بلغة بل يتناولهم شرعا	٥٦
٥٦	الخطاب الشفاهي ليس خطابا للمعدومين	٥٦
٥٧	مسئلة العام في معرض المدح والذم	٥٧
٥٧	مقابلة الجمع بالجمع	٥٧
٥٧	الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة	٥٧
٥٧	مسئلة يرد على العام التخصيص	٥٩
٥٩	يجوز التخصيص بالقياس	٦٠

مبحث العام	٤٠	
العام دون الخاص في القطعية	٤٣	
مسئلة في الفاظ العموم	٤٥	
مبحث ما	٥١	
مبحث جميع	٥٢	
صيغة جمع المذكر يشمل النساء	٥٣	
حكاية قوله عليه السلام لا يدرى عمومه بلفظه	٥٥	
خطاب الواحد لا يعم غيره	٥٥	
خطاب الله تعالى العام كيا ايها الناس	٥٦	
المخاطب داخل في عموم متعلق الخطاب	٥٦	
مثل خذ من اموالهم صدقة لا يوجب الاخذ من كل نوع	٥٧	
تعليل الشارع صلعم يعم	٥٧	
الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم	٥٧	
العام المخصوص مجهول ليس بحجة	٥٩	
فعل النبي يخصص للعام	٦٠	

مسئلة	٦٠	
العادة العرف العملي مخصص عندنا	٦٠	افراد فرد من العام بحكمه لا يخصه
رجوع الضمير الى البعض ليس تخصيصا	٦١	المختار عندنا ان منتهى التخصيص واحد
فصل في بيان المجمل	٦٣	
تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالته وخفائها	٦٩	
تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز	٧٥	الحقيقة المستعملة لاهل الشرع حقائق شرعية
الموضوع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا	٧٧	اختلف في كون المجاز نقليا
المعرفات للمجاز	٧٩	اذا لزم كون اللفظ اما مشتركا او اما مجازا فالمجاز لازم
يعلم المجاز فيما تجوز به فيه	٧٩	لا يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه
القرينة المعنوية	٨٢	
المجاز خلف عن الحقيقة	٨٣	يتفرع على كون المجاز خلفا عنها تعين الحقيقة اذا امكنا
يلزم المجاز لتعذر الحقيقي	٨٧	الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
يتقسم كل من الحقيقة والمجاز الى صريح وكناية	٨٩	الحقيقة لا تنافي الكناية
اقسام حروف العطف منها الواو	٩١	
اذا عطفت جملة تامة على اخرى شاركتها	٩٥	تستعار الواو للحال
مسئلة الفاء	٩٧	مسئلة ثم
مسئلة ثم تستعار لمعنى الواو	٩٨	مسئلة بل
مسئلة لكن	١٠٠	مسئلة او
مسئلة تستعار او للغاية	١٠٣	مسئلة حتى

١٠٧	مسئلة الباء	١٠٨	مسئلة على
١٠٩	مسئلة من	١٠٩	مسئلة الى
١١٣	مسئلة في	١١٤	ادوات الشرط
١١٥	مسئلة اذا	١١٥	مسئلة لو
١١٥	مسئلة كيف	١١٦	الظروف قبل وبعد ومع
١١٦	مسئلة عند	١١٦	مسئلة غير
١١٧	تقسيم الدلالة	١١٨	مبحث عبارة النص
١١٨	مبحث اشارة النص	١٣٠	مسئلة النفي في الحصر بانما
١٣١	بحث المطلق	١٣٣	مسئلة الامر بالشئ نهي عن ضده
١٣٤	فصل في الحكم	١٣٥	تقسيم الحكم
١٣٨	في فصل في اسباب المشروعات	١٣٩	باب السنة
١٤٠	مسئلة العصمة	١٤١	فصل حجية السنة
١٤٣	فصل في شرائط الراوي	١٤٦	مسئلة مجهول الحال
١٤٦	الشهرة معرف العدالة والضبط	١٤٧	حديث الضعيف للشيخ لا يرتقي بتعدد الطرق
١٤٨	لا جرح بترك العمل في روايته وشهادته	١٤٩	الجرح والتعديل يثبتان بواحد وباثنين
١٤٩	مسئلة تعارض الجرح والتعديل	١٤٩	مسئلة في عدالة الصحابة
١٤٩	لا يقبل الجرح الا مبينا	١٤٩	العمل بخبر الواحد واصوله في العمليات
١٤٩	خبر الواحد في الحد مقبول	١٥٠	تقسيم محل ورود خبر الواحد
١٥٣	مسئلة بيان المرسل	١٥٣	اذا كذب الاصل الفرع

١٥٤	مسئلة اذا انفرد الثقة بزيادة	١٥٤	خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت الوجوب
١٥٥	مسئلة في افعاله صلعم الجبلية	١٥٥	مسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم
١٥٦	مسئلة انه صلعم قبل بعثته متعبد	١٥٦	مسئلة الحاق قول الصحابي بالسنة
١٥٦	فصل في التعارض	١٦٠	مسئلة تعارض القول مع الفعل
١٦١	فصل في الترجيح	١٦٥	الترجيح بكثرة الادلة والرواة عالم يسبق اليه
١٦٦	فصل في البيان	١٦٦	بيان التقرير
١٦٧	بيان التغيير	١٦٨	الاتفاق ان ما بعد الا يخرج من حكم العدد
١٧٠	الاتصال شرط في الاستثناء	١٧٠	الاستثناء المستغرق قلبا باطل
١٧٠	شرط اخراج المستثنى كونه من الموجب قصدا	١٧١	من بيان التغيير تخصيص العموم وتقييد المطلق
١٧١	بيان التفسير	١٧٢	بيان الضرورة
١٧٣	بيان التبديل	١٧٣	جواز النسخ بعد التمكن
١٧٣	لا يجوز نسخ حكم لا يقبل حسنه وقبحه السقوط	١٧٣	لا يجري النسخ في الاخبار
١٧٣	النسخ بلا بدل	١٧٣	اتفقوا على جواز النسخ بالاخف والمثل
١٧٣	يجوز نسخ القرآن به	١٧٥	ينسخ القرآن تلاوة وحكما احدهما
١٧٥	لا ينسخ الاجماع ولا ينسخ به	١٧٥	المزيد في مشروع قراءة وشرطا لنسخ
١٧٦	يعرف النسخ بنصه عليه السلام	١٧٦	باب الاجماع
١٧٧	انقراض المجمعين ليس شرطا لحجية الاجماع	١٧٧	لا يشترط لحجية الاجماع انتفاء سبق خلاف مستقر
١٧٧	لا يشترط في حجية الاجماع عدد التواتر	١٧٨	خلاف الواحد مانع كالاكثر
١٧٨	تشترط في حجية الاجماع عدالة المجتهد	١٧٩	لا يشترط كونهم الصحابة
١٧٨	الاجماع لا ينعقد باهل البيت وحدهم	١٧٩	اجماع السكوتي

شربه عالما بسقوط حرمته كما سيأتي لاباحته في حقه بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وتناول المباح
عند الاكراه فرض و قد يحرم كعلى اى كالقتل في الاكراه على قتل مسلم ظلما فيوجر على
الترك اى على ترك قتله كالرخصة اى كما يوجر بترك الاخذ بالرخصة في الاكراه على اجراء كلمة
الكفر عالما بخلاف المباح كالافطار للمسافر في رمضان فانه لا يؤجر على الترك بل يأثم
لصيرورته فرضا بالاكراه كما سبق فما اكره عليه فرض ومباح ورخصة وحرام ويوجر على
الترك في الحرام والرخصة ويأثم في الفرض والمباح والمراد بالاباحة جواز الفعل ولو تركه
وحرمتي قتل لم يأثم ولم يوجر وبالرخصة جواز الفعل ولو تركه وحرمتي قتل يوجر لعلمه
بالعزيمة فلم يرد انه ان اريد بالاباحة جواز الفعل وعدم الاثم بالقتل على تقدير الترك و
الصبر فهو معنى الرخصة وان اريد انه يأثم على ذلك التقدير فهو معنى الفرض ولا ينافي
الاختيار لانه حمل الفاعل على ان يختار ما لا يرضاه بل الفعل عنه اختيارا خفف المكره وهين
عند الفاعل من المكره عليه و اعلم ان اصل الحنفية الذي تتفرع عليه الاحكام في
هذا الباب ان الاكراه ان كان ملجئا وهو ما يفوت النفس او العضو فالمكره عليه ما قوله
لا ينفسخ كالطلاق والعتاق فينفذ كما ينفذ في الهزل ويقتصر النفاذ على المكره
بفتح الراء لانه لا يمكن ان يجعل آلة للحامل الا في العتق فيضمن المكره بكسر الراء للمكره بفتحها
قيمة العبد موسرا كان او معسرا لان هذا اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار و
يثبت الولاء للمكره بفتح الراء لانه بالاعتاق وهو مقتصر على الفاعل ولا يمتنع بثبوته
لغيره من عليه الضمان كما في الرجوع عن الشهادة على العتق فانه يجب الضمان على الشهود والولاء
للشهود عليه لان الولاء كالنسب ولا سعاية على العبد لاحد لان العتق نفذ فيه من
جهة مالكه وكالا اى وان لم يكن قولا لا ينفسخ بل كان قولا لا ينفسخ فسد ذلك القول
فلا يترتب عليه الحكم كالبيع والاجارة فانه ينعقد فاسدا لانه لا مانع من انعقاده
لصدوره من اهله في محله واما منع نفاذه فلانعدام شرط النفاذ وهو الرضى فلو اجازه
بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح كما في البيع بشرط الجل فاسدا وخيار فاسد فانه اذا
اسقط قبل تقرره صح والاقارير عما لا يحتمل الفسخ وما يحتمله من المعاملات وغيرها
لان صحتها تعتمد على قيام المخبر به وثبوته سابقا على الاقرار واذا لم يكن فيه تهمة يرجح
صدقه فيحكم به ولا يرد بالاكراه قام قرينة لعدم صدقه ودلالة على عدم
الصدق راجحة على دلالة حال المؤمن على الصدق كما لا يخفى واعلم ان الاقرار مقتصرة على
المقر ايضا لعدم وصلاحيته لكونه آلة للمكره او فعل لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل
عليه كالزنا والاعلام والشرب في نهار رمضان وكشرب الخمر اذ لا يتصور كون الشخص واطئا

بانه تعرض او آكلا او شاربا بفم غيره وما كان كذلك اقتصر حكمه عليه اى على الفاعل ولم يتعد
فلو اكره صائم صائما على الاكل فسد صوم الآكل لا غير الا الحربي فانه لا يجب عليه القضاء
ايضا فلو اكرهه على الزنا لا يجب به الحد على احد واما ما يتعلق به اى بهذا القسم من الاكراه
من حيث اتلافا فما اختلفت الروايات في لزوم الفاعل او الحامل ففي الخلاصة و
غيرها اكره على اكل مال الغير فالضمان على المحمول للحامل وان صلح آلة لان من حيث الاتلاف يكفيها
في الاكراه على الاعتاق لان منفعته حصلت للمحمول فعد كالاكراه على الزنا يجب العقر
عليه لانتفاعه بالوطء بخلاف الاكراه على الاعتاق لان منفعته حصلت للحامل حيث وجب
الضمان على الحامل لتلاف المالية بلا منفعة للمحمول وفي المحيط اكره على اكل طعام غيره
يجب الضمان على الحامل وان كان المحمول جانيا حصلت له منفعة لان المحمول اكل طعام
الحامل باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض اذ لا يمكنه الاكل بدونه غالبا
فصار قبضه مقبوضا له منقولا الى الحامل فعد قبضه بنفسه فصار غاصبا ثم مالكا
للطعام بالضمان ثم آذى ناله في الاكل انتهى وفيه انه بمجرد القبض لا يصير المغصوب ملكا
للغاصب بل لا بد من تغيير يزول به اسمه واعظم منافعه او ما اشبه ذلك على ما عرف
في محله كذا قيل واما لو اكره على اكل مال نفسه واكله فان كان جانيا فلا رجوع له على
الحامل لان المنفعة حصلت له وان كان شيئا مما فعل الحامل قيمته لعدم انتفاعه به كذا في
المحيط والعقر على الفاعل بلا رجوع على الحامل اما لو اتلفها اى الموطوءة بالوطء ينبغي
الضمان على الحامل وكذا اذا اقتصر حكم الفعل المكره عليه على الفاعل ان احتمل كونه
الفاعل آلة للحامل فيه ولكن لزم آليته اى الفاعل للحامل تبدل محل الجناية وهو المحل الذي
يقع فيه الفعل الجناية وتبدله اى يعتبر وقوعها في المحل الاخر المستلزم صفة التبدل
لمخالفة المكره على صيغة الفاعل لانه قصد باكراهه وقوع الجناية في المحل الاول المستلزمة
صفة المخالفة بطلان الاكراه مفعول المستلزمة وذلك لان الاكراه عبارة عن حمل الغير
على ما يريده الحامل وبرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل
غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كاكراه المحرم محرما آخر على قتل الصيد لانه
اى الحامل انما اكرهه على الجناية على احرامه نفسه فغلب حكم الفاعل آلة للحامل صار قتل
الفاعل جنايا على احرام الحامل فلم يكن آثما بما اكرهه عليه فلم يتحقق الاكراه فان قيل الاقتضاء
على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم فقط اذ الجزاء في هذه الصورة على كل من الفاعل والحامل
اجيب بان الفعل ههنا قتل الصيد باليد فجزاؤه المترتب عليه مقتصر على الفاعل و
اليه اشار بقوله ولزم الجزاء عليه اى على الحامل معه اى الفاعل لانه اى اكراه الحامل للفاعل

على قتل الصيد يفوق الدلالة اى دلالة من يقتل على الصيد وفيها يجب الجزا فيه
اولى فجعل منهما جانيا على احرام نفسه احدهما بالقتل حالا والاخر بما هو فوق الدلالة وهو
الاكراه للغير على البيع والتسليم لملكه البيع اقتصر التسليم على الفاعل وكلا اى
وان لم يقتصر عليه وجعل الة للحامل تبدل محل التسلم عن المبيعية الى المغصوبية فعلم ان
تبدل محل الجناية تارة يكون باعتبار ذاته وتارة باعتبار وصفه وذلك لان التسليم من جهة الحامل يكون
تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير غصبا بخلاف قبضه اى التسليم الى البائع فانه
متمم للعقد فيملكه اى المشترى المبيع ملكا فاسدا لانعقاد بيعه وعدم نفاذ نفسه في الاخبار
بسبب الاكراه وان احتمل كون الفاعل الة للحامل في الفعل المكره عليه حتى يلزم الدية تبدل محل الجناية
كعلى اتلاف المال و ففي الاكراه الملجي وقد عرفته نسب الفعل الى الحامل ابتداء لا
نقلا من الفاعل اليه كما ذهب اليه بعض المشائخ فلزم مداى الحامل ضمان المال في اكراهه الغير على
اتلاف المال والقصاص في اكراهه على القتل كما قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على الفاعل لانه قتله لاجل
نفسه عمدا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلاث سنين
لان القصاص انما يجب بمباشرة جناية تامة وقد عدمت في حق كل من الفاعل والحامل ولهما ان الالم
مجبول على حب الحياة فيقدم ما يتوصل به الى ابقاء الحياة بمقتضى الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها
كالسيف في يد القاتل فيضاف الفعل الى الحامل وتلزمه الكفارة والدية في اكراهه غيره على
قتل صيد فاصاب اثنان عاقلة الحامل وانما كان الفاعل آلة للحامل في هذه الحالة لانه
عارض اختياره اى الفاعل اختيار صحيح وهو اختيار الحامل والفاسد في مقابلة الصحيح كالمعدوم
وكذا عرف ان الحر الارث ينسب الى الحامل لان الفاعل يصلح الة للحامل باعتبار تفويت المحل اما الاثم
فالفاعل لا يصلح الة للحامل في حقه اذ لا يمكن لاحد ان يجني على دين غيره ويكتب الاثم لغيره
لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التعلم بلسان الغير
وايضا على تقدير كونه الة يلزم ترتيب المحل الجناية كذا قاله شارح اصله وتعقبه العلامة السيد محمد
بن امير بادشاه بقوله ولا يخفى ان عدم امكان اكتساب الاثم لغيره اذا لم يكن ذلك الغير مكرها
له مسلم واما اذا كان مكرها فغير مسلم وقصد قلبه الاكراه كاف ولا عبرة لقصد الفاعل
نفسا اختياره فحسب قصد القتل انما وضع من الحال لا الفاعل وليس ههنا تبدل محل الجناية على الوجه
المذكور آنفا فعليهما اى الحامل والفاعل اما اثم الحامل فلحمله الفاعل على القتل واما اثم
الفاعل فلايثار حياته على من هو مثله وهذا في العمد واما في الخطا فلا اثم لعدم تاتيهما اى
الحامل والفاعل وفي غير الاكراه الملجي اقتصر حكم الاصل الفعل على الفاعل لعدم ما يفسد الاختيار وهو الموجب
لجعله الة للحامل ولنسبة الفعل اليه دون الفاعل فيضمن الفاعل ما اتلفه من مال غيره ويقتص منه

بقتل غيره عمدا عدوانا وكل الاقوال الصادرة كرها لا يحتمل البتة قائلها الة حامل عليها
لعدم قدرة الحامل على تطليق زوجة غيره واعتاق عبده اى غيره وعلى هذا القياس في
جميع التصرفات القولية ومنشاه امتناع التعلم بلسان الغير وما يقال ان كلام الرسول
كلام المرسل فمجاز اذ العبرة بالتبليغ وهو قد يكون مشافهة وقد يكون بواسطة
ويجعل كلام الوكيل في الطلاق والعتاق كلام المؤكل تقديرا كما يجعل الوكيل للموكل
الة بخلاف الافعال فان منها ما يحتمل ومنها ما لا يحتمل هذا تقسيم المكره عليه
باعتبار نسبته اى المكره عليه الى الحامل والمحمول واما تقسيمه باعتبار حل اقدام
المكره اى الفاعل عليه وعدمه اى عدم حل اقدامه فالمحرمات اى فهو ان يقال المحرمات اما ان
تكون بحيث لا تسقط ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير لان خوف تلف النفس او
العضو لا يكون سببا لرخصة قتل الغير او قطع عضو وان كان عبده لاستحقاقهما
الصبا واستوائهما في الاستحقاق فلا احدى الحرمتين للاخرى الا ترى ان المضطر
لا يحل له ان يقطع طرف الغير ويأكله بخلاف ما اذا اكره على قطع طرف نفسه بالقتل
فان قيل له لاقتلنك او تقطع انت يدك حل له قطع يده لان حرمة نفسه فوق حرمة يده
عند التعارض لان اطرافه وقاية نفسه كما مر له فجاز له اختيار اقل الضررين لدفع الاعلى
واما حرمة نفسه فليس فوق حرمة يد غيره لما اجمع عليه من عدم حل اكل طرف الغير للمضطر
وزنا الرجل لانه اى زناه قتل معنى لولده لقطع النسب اما لانقطاع نسب عنه اذ من لا
نسب له كالميت واما لانه لا تجب نفقته عليه وكاعلى المراة لعجزها فيهلك كذا قالوا وفيه
ان قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يدفعه وايضا لو سلم ففي غير
المزوجة واما فيها فلا لنسبته الى صاحب الفراش ووجوب نفقته عليه ودفع هذا بان
حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد واورد ان حصول الولد غير معلوم وعلى تقديره فالهلاك
موهوم لقدرة الام على كسب يناسبها وهلاك المكره متيقن فلا يعارضه ويوقش في
تيقنه لاحتمال ان يمتنع المكره من قتله وفيه ما فيه ولذا اجمل المصنف فلاجلها اى المحرمات المذكورة
الاكراه الملجي او بحيث تسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها الاستثناء اى لانه
تعالى استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار فلا تثبت الحرمة فيها ع
فتبقى على الاباحة الاصلية ضرورة والملجي نوع من الاضطرار او تثبت الاباحة في
الاكراه الملجي بدلالته اى بدلالة النص المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنص
الدال على حرمة التافيف بطريق اولى على ما سبق ان اختص الاضطرار بالمخمصة فيأثم
المكره لو اوقع القتل او قطع العضو بدلا متناوله من تناول ذلك ان كان عالما

بسقوطها اى الحرمة كما لو امتنع عن اكل لحم الشاة وشرب الماء فى هذه الحالة وان لم يعلم فيرخص
ان لا يكون آثما لخفاء دليل زوال الحرمة عند الضرورة فيعذر بالجهل كما فى الخطاب قبل
الشهرة كالصلاة فى حق من اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بوجوبها ذكره فى المبسوط ولا يسقطها
اى الحرمات التى بحيث تسقط غير الملجئ بل يورث غير الملجئ شبهة فلا حد بالشرب
معه اى مع غير الملجئ استحسانا والقياس ان يحد اذ لا تاثير للاكراه بالحبس ونحوه فى الافعال
فوجوده كعدمه وجه الاستحسان انه يورث شبهة كالملك فى الجزء من الجارية المشتركة
بصير شبهة فى اسقاط الحد عن الشريك بوطئها او بحيث لا تسقط حرمته لكن رخصت
اى رخص تناولها متعلقها عند الضرورة مع بقاء الحرمة وح فاما متعلقة بحقه تعالى
الذى لا يحتمل السقوط بحال كحرمة التكلم بالكفر اذ الكفر حرام صورة ومعنى حرمة
مؤبدة واما اجراء كلمة الكفر فهو كفر صورة لان الاحكام متعلقة بالظاهر الا ان الشارع
رخص فيه بشرط اطمئنان القلب بالايمان بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فعلم
انه ليس بكفر معنى او متعلقة بحقه الذى يحتمله اى السقوط كترك الصلوة واخواتها
من الصيام والزكوة والحج فانها محتملة السقوط فى الجملة بالاعذار فيرخص ترکها
بالملجئ اى بالاكراه الملجئ لان حقه فى نفسه يفوت بالكلية وحق الشرع يفوت الى خلف
فلو صبر ولم يفعل ما اكره عليه حتى قتل فهو شهيد لبذل نفسه فى طاعة رب العلمين لان
حقه تعالى لا يسقط بالاكراه ومنه اى هذا القسم زناها اذا اكرهت على الزنا فتمكينها
من الزنا حرام لا تسقط حرمة على حقه تعالى المحتمل للرخصة مع بقاء الحرمة
فى الاكراه الملجئ لعدم القطع للنسب ولدها من الزنا غيرها فلم يكن فيه معنى القتل
الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل واورد انها ان كانت غير زوجة له من
البرية وان كانت متزوجة بغيره فيفضى الى الهلاك واجيب بان الهلاك يضاف الى
الذى اكرهها فى غير ملكه لا الى فعلها لانها محل الافاعيل بخلاف الاكراه غير الملجئ فيه اى
فى زناها فانه غير رخص لها فى ذلك لكن لا تحد المراة بالتمكين فيه ويحد هو اى الرجل معه
اى الاكراه غير الملجئ لان الملجئ ليس سبب رخصة فى حقه كما فى حقها حتى يكون غير الملجئ شبهة
رخصة لا يحد الرجل مع الملجئ استحسانا كما رجع اليه ابو حنيفة وقاله ابو يوسف والقياس ان
يحد مع الملجئ ايضا كما قال به ابو حنيفة اولا وزفر لان الوطئ لا يتصور من الرجل الا بانتشار
الله وهو دليل الطواعية لانه لا يحصل مع الخوف بخلاف المراة فان تمكينها يتحقق مع خوفها
والصحيح الاول لانه اى زناه مع الملجئ لدفع قطع العضو ان كان التخويف به او
القتل وانما اكتفى بذكر الاكراه فى عن الاكراه الاستلزامه اسقاط الحد بالطريق الاولى

لا للشهوة ليزجر بالحد لانه كان ينزجر احتراما اكره فكان شبهة فى اسقاطه وانتشار
الآلة قد يكون طبعا بالفحولية المركبة فى الرجال الا ترى ان النائم قد تنتشر الته مع انه
لا قصد له ولا اختيار واما متعلقة بحقوق العباد كحرمة اتلاف مال المسلم فهى
لا تسقط بحال لانها اى حرمة ماله حقه اى العبد وحقه لا يسقط والا يلزم عدم تاثيم
عصمة تثبت من حيث الاسلام ثم ان الاتلاف ظلم وحرمة الظلم مؤبدة غير انها حقه
المحتمل للرخصة بالملجئ حتى لو اكره على اتلافه ملجئ رخص له فيه لان حرمة النفس
فوق حرمة المال لانه مهان مبتذل بها يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير او طرفه
ولا تزول العصمة للمال فى حق صاحبه بالاكراه ولو صبر على القتل كان شهيدا
لبذل نفسه لدفع الظلم كما اذا امتنع عن ترك الفرائض حتى قتل الا انه لما لم يكن فى
معنى العبادات من كل وجه قيد والحكم بالاستشهاد فقالوا ان شاء الله
تعالى وبقى من المكتسبة الجهل ذكرناه اى فيما تقدم فى بحث الاجتهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

قال مؤلفه وكان الفراغ من تعليقه عصر يوم الاحد
المبارك ثامن عشرين من شهر ربيع
الاول من سنة ١٠٦٧ من الهجرة النبوية
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

قال كاتبه الفقير الى الله الصمد [redacted] اضعف عباده عبد فتح محمد كان مستاذنا
بين كرره به الواحد الاحد قد استراح القلم من كد الاء نتساخ السفر النفيس فى
ضحوة يوم الخميس من شهر جمادى الاخرة من شهور السنة السابعة بعد
المائة الثالثة عشر من هجرة حضرة سيد البشر عليه صلوات الله وسلامه الى يوم الحشر والنشر

نهاية المخطوطة